الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-44) |

الصادر في الدعوى رقم: (2347-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي- ربط تقديري- رأس المال المقيد بالسجل التجاري.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ بشأن بند الربط التقديري- أسست المدعية اعتراضها على أنه لم يقم بالاستيراد خلال أعوام الخلاف، ولم يقم باستقدام عمالة، وأن السجل التجاري تم نقله - أجابت الهيئة بأن فرض الزكاة على المدعية ومحاسبتها تقديريًا تم بناءً على نشاطه في السجل التجاري – دلت النصوص النظامية بأنه حال عدم إمساك المكلف دفاتر وسجلات نظامية فللهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري- ثبت للدائرة أن سجل المدعية التجاري ما يزال ساريًا، وبالاطلاع على السجل التجاري تبين أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاولة المدعية نشاطَها بكونها مكلفًة من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٦/١٣، ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-2347) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٦٠.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ، الموافق ١٩٢٠/٠٧/٠١م، تقدم المدعي بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن الربوط الزكوية التقديرية للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ، والمؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٥هـ، مستندًا إلى أنه لم يقم بالاستيراد خلال أعوام الخلاف، ولم يقم باستقدام عمالة، وأن السجل التجاري رقم (...) تم نقله إلى/ (...) في تاريخ ١٤٣٩/١١/١٧هـ، وطلب إعفاءه من الزكاة لعدم مزاولة النشاط خلال أعوام الخلاف.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٧م أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، مستندةً إلى أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديريًا بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وفقًا للأنشطة التي لديه، حيث تبين أن لديه سجلًا تجاريًا ساريًا.

وفي يوم الاثنين ١٤٤١/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، الساعة ٦: ٠٠ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها/ (...)، بموجب تفويض رقم (...) مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أنه لم يقم بالاستيراد خلال أعوام الخلاف، ولم يقم باستقدام عمالة، وأن السجل التجاري رقم (...) تم نقله في تاريخ ١٤٣٩/١١/١٧هـ إلى (...). وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة قامت بمحاسبة المكلف تقديريًا بناء على السجل التجاري رقم (...) الساري خلال فترة أعوام الخلاف، وذلك وفق المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته،

أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربوط الزكوية التقديرية المؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٥هـ للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٥هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

أما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتعلق بالربوط الزكوية التقديرية للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ، ويطلب عدم فرض الزكاة عليه، بحجة أنه لم يقم بالاستيراد خلال أعوام الخلاف، ولم يقم باستقدام عمالة، وأن السجل التجاري رقم (...) تم نقله في تاريخ ١٤٣٩/١١/١٧هـ إلى/ (...)، في حين ترى المدعى

عليها أن فرض الزكاة على المدعي ومحاسبته تقديريًا تم بناءً على نشاطه في السجل التجاري رقم (...)، وذلك استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وحيث إن الفقرة رقم (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أرأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال».

وحيث إن الثابت من دفوع المدعى عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا بناءً على سجله التجاري رقم (...) الساري خلال فترة أعوام الخلاف، وأنه لم يتم نقل ملكية السجل التجاري المشار إليه إلا في تاريخ لاحق لأعوام الخلاف؛ مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع حكم الفقرة (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وحيث لا ينال من ذلك ما يثيره المدعي في دعواه من أنه لم يقم بالاستيراد ومزاولة النشاط خلال أعوام الخلاف، ولم يقم باستقدام عمالة؛ إذ لا علاقة لمزاولة المدعي نشاطَه - سواء كان استيرادًا أو خلافه- بكونه مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال، كما لا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أن السجل التجاري رقم (...) تم نقله إلى/ (...) في تاريخ ١٤٣٩/١١/١٧هـ؛ لأن تاريخ النقل لاحق على أعوام الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي/ (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًا الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.